


**الشركة المصرية للأدوية واللقاحات البيطرية**  
**Egyptian company for Veterinary Drugs & Vaccines**  
**الأمانة القانونية**  
 احدى شركات الشركة القابضة للمستحضرات الحيوانية واللقاحات (فاكسيرا)

قرار رقم (١٨٧) لسنة ٢٠١٢  
 الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٠٩/٢١

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب :

\*\*\*\*\*

١- بيد الإطلاع على قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ م .

٢- وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ م .

على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل الهيئة إلى شركة قابضة تابعة .  
٣- لائحة شئون العاملين المعمول بها بالشركة .

٤- على قرار السيد الدكتور/ رئيس مجلس ادارة الشركة القابضة للمستحضرات الدوائية واللقاحات رقم (٣٧) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٦ ب إعادة تشكيل مجلس ادارة الشركة المصرية للأدوية واللقاحات البيطرية .

٥- وتلي قرار السيد الدكتور/ رئيس مجلس ادارة الشركة القابضة للمستحضرات الدوائية واللقاحات رقم (١٨٨) الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٦ ب إعادة تشكيل مجلس ادارة الشركة المصرية للأدوية واللقاحات البيطرية .

٦- وتنلي قرار مجلس ادارة الشركة المصرية للأدوية واللقاحات البيطرية المنعقد في ٢٠١٢/١٢/٢٣ .

٧- ويتمنى موافقتنا .

### فقر

١- استمرار العمل بلوائح الشركة المصرية لانتاج الأمصال واللقاحات والأدوية بصفة مؤقتة لحين  
الانتهاء من لوائح الشركة واعتمادها .

٢- على جميع الإدارات تنفيذ هذا القرار ككل فيما يخصه .

٣- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

تحبيراً في / ٢٠١٢ /

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

٢٠١٢/٠٩/٢١

لواء دكتور / عاطف رشدي ببساطى

السيد/ رئيس مجلس ادارة الشركة

شرف بالإنابة باسم لم يتم الانتهاء منه اعداده رئيسة الشركة لمصر للأدوية  
واللقاحات السطريه وابد القلم مستمر بالرئيسيه الشركة المصرية لانتاج الأدوية  
واللقاحات للأدوية حتى تكريم نس ما يوكل

١- ش وزارة الزراعة - العجوزة - الجيزه ١٦٠٤ (٨ خطوط) داخلي : ٦٦١١١١١ فاكس: ٦٦١١١١١

داخلي : ٥١٥٥ E-mail: Website: www.Vacserv.com



جمهورية مصر العربية  
وزارة الصحة والسكان  
الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار وزير الصحة والسكان  
رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٤

وزير الصحة والسكان رئيس الجمعية العامة للشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات .

بعد الإطلاع على قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل الهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات إلى شركة قابضة .  
وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة المصرية لإنتاج الأمصال واللقاحات والأدوية بالمحضر رقم ٦ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٨ .

قدر

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة المرفقة بشأن نظام شئون العاملين بالشركة المصرية لإنتاج الأمصال واللقاحات والأدوية .

مادة (٢) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وي العمل به من تاريخ صدوره .

وزير الصحة والسكان

فى : ٢٠٠٤/٦/٢٠

مادلين

الشركة المصرية للأمصال واللقاحات بدمياط محمد عوض ناج الدين

Egyptian Company  
For Veterinary Drugs & Vaccine



## الباب الأول

### الأحكام العامة

#### المادة الأولى

تسري أحكام هذه اللائحة على العاملين بالشركة المصرية لإنتاج الأمصال واللقاحات والأدوية، وفيما يسرد ببيانه نص خاص بهذه اللائحة تسري أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية، وكذلك أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

#### المادة الثانية

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قريرين كل منها :-

- ❖ الشركة : الشركة المصرية لإنتاج الأمصال واللقاحات والأدوية.
- ❖ الجمعية العامة : الجمعية العامة للشركة المصرية لإنتاج الأمصال واللقاحات والأدوية.
- ❖ مجلس الإدارة : مجلس إدارة الشركة المصرية لإنتاج الأمصال واللقاحات والأدوية.
- ❖ السلطة المختصة : رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية لإنتاج الأمصال واللقاحات والأدوية / العضو المنتدب
- ❖ المدير : من يشغل وظيفة من وظائف الإدارة العليا.
- ❖ الوظائف الإشرافية : رئيس قسم أو مدير إدارة
- ❖ العامل : كل من يشغل وظيفة دائمة واردة في جدول الوظائف المعتمدة.

#### المادة الثالثة

يكون عساب المدد الملصوص عليها في هذه اللائحة بالتفوييم الميلادي



## المادة الرابعة

تشكل بقرار من رئيس مجلس الإدارة / العضو المنتدب لجنة لشئون العاملين تتكون من عدد فرد لا يقل عن ثلاثة أعضاء على أن يكون من بينهم واحد من أعضاء اللجنة النقابية ( إن وجدت ) يختاره مجلس إدارةها وتتجمع بناء على دعوة من رئيسها أو من رئيس مجلس الإدارة / العضو المنتدب وتصدر توصياتها بأغلبية الأراء - فإذا تساوت يرجح الجانب الذي منه الرئيس ويتولى أعمال الأمانة الفنية لهذه اللجنة رئيس شئون العاملين أو من يقوم بعمله دون أن يكون له صوت معدود في المداوله .

وتختص هذه اللجنة بالنسبة للعاملين من غير شاغلي وظائف الإدارة العليا بالنظر في تعيين ونقل وترقية العاملين واستحقاقهم العلاوات الدورية وإعتماد تقارير تقييم الأداء المقدمة عنهم ومحو الجزاءات ومنح التلايقات التشجيعية .

كما تختص بالنظر فيما يرى رئيس مجلس الإدارة / العضو المنتدب عرضه عليها من موضوعات .  
ويرسل اللجنة توصياتها إلى رئيس مجلس الإدارة / العضو المنتدب خلال أسبوع لإعتمادها فإذا لم يعتمدتها ولم يعرض عليها خلال شهر من تاريخ إرسالها إليه اعتبرت نافذة ، أما إذا اعترض عليها كلها أو بعضها فعليه أن يهدى كتابة الأسباب المبررة لذلك ويعدها للجنة للنظر فيها على ضوء هذه الأسباب ويحدد لها أجل لا يتجاوز شهرا لإعادة النظر فيها ، فإذا انقضى هذا الأجل دون أن تبدي اللجنة رأيها اعتبر رأيه نافذا ، فإذا تمسكت اللجنة برأيها خلال هذا الأجل فعليها أن تعيد توصياتها إلى رئيس مجلس الإدارة / العضو المنتدب ليتذرّد ما يراه بشأنها ، ويعتبر قراره في هذه الحالة نهائيا .

## المادة الخامسة

تعلن القرارات التي تصدر من شئون العاملين في مكان بارز بلوحة الإعلانات .



## الباب الثاني

الفصل الأول

الوظائف

**المادة السادسة**

تصبح الشركة هيكلًا تنظيمياً لها بما يتفق مع طبيعة أنشطتها وأهدافها ومتطلبات العمل بها، بما يحقق القدرة على المحاسبة والإنجازات ويケفّل التدرج الهرمي في المهارة والتناسب بين الوظائف التنفيذية والوظائف القيادية ، كما تتفصّل جداول لتوصيف وتقدير الوظائف بما يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسؤولياتها وشروط شغلها

والأجر المقرر لها في حدود الجدول المرافق لهذه الملاحظة.  
ويعتمد الهيكل التنظيمي وجداول الوظائف من مجلس الإدارة ، ولله أن يبعد النظر في الهيكل التنظيمي أو في  
جدول الوظائف كلما اقتضت مصلحة العمل ذلك.

وفي جميع الأحوال يراعى الالتزام بالحد الأدنى للأجور المقرر قانوناً وبالنسبة المقررة للأجور إلى رقم الأعمال وما تتحققه الشركة من أرباح وعلى أن تراعى نسبة الأجور إلى القيمة المضافة وربط الأجر ونظام الحوافز والبدلات والمكافآت وسائر التعويضات والمزايا المالية للعاملين في ضوء ما تتحققه الشركة من إنتاج أو رقم أعمال.

المادة السابعة

- قسم وظائف الشركة إلى ما يأتي:-
    - وظائف الإدارية العلـى
    - الوظائف الإشرافية
    - الوظائف التنفـذـية
    - الوظائف الحرفـة ، والخدمـات الـ



## المادة الثامنة

يكون لرئيس مجلس الإدارة / العضو المنتدب الحق في التعاقد مع الخبراء المصريين أو الأجانب للأعمال والمهام الاستشارية التي تقتضيها مصلحة العمل كما يكون له الحق في الإستعانة بالعالة المؤقتة أو العرضية لإنجاز مهام أو أعمال مؤقتة.

كما يكون لرئيس مجلس الإدارة / العضو المنتدب الحق في تدبي أو إعارة من العاملين بالجهات الأخرى في ضوء متطلبات العمل.

## الفصل الثاني

### التعيين

#### المادة التاسعة

يكون التعيين في وظائف الإدارة العليا بموافقة مجلس الإدارة بناء على عرض رئيس المجلس ويكون التعيين في باقي الوظائف بقرار من رئيس مجلس الإدارة / العضو المنتدب بعد العرض على لجنة شئون العاملين وفي جميع الأحوال لا يجوز التعيين إلا على وظيفة خالية وواردة بجدول الوظائف المعتمد.

رحدراً في

#### المادة العاشرة وطريق حديث

يضع مجلس الإدارة القواعد الخاصة بالإعلان عن الوظائف الخالية وإجراءات التعيين فيها ، كما يحدد الوظائف التي تشغله امتحان وتلك التي تشغله بدون امتحان ويكون التعيين في الوظائف التي تشغله بدون امتحان على

الوجه الآتي :-

(أ) إذا كانت الشهادة الدراسية أحد الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل الوظيفة فيكون التعيين طبقاً للمؤهل الأعلى ، وعند التساوي في المؤهل تكون الأولوية للأعلى تدريباً في الشهادة الدراسية فالأقدم تخرجاً فالأخير سنًا.

(ب) إذا كانت الخبرة هي المطلوبة فيكون التعيين طبقاً للخبرة .

واستثناءً من أحكام الفقرة الأولى يجوز التعيين بغير إعلان أو امتحان إذا توافرت في المتقدم للتعيين مؤهلات أو خبرات متميزة أو نادرة لا تتوافر في غيره مثلاً كانت طبيعة العمل أو الوظيفة تتطلبها ، على أن تكون الوظيفة واردة في جدول الوظائف ومحدد في بطاقة الوصف بشروط التعيين فيها بوضوح .



## المادة العاشرة عشر

يجوز للسلطة المختصة إعادة تعيين العاملين الذين يحصلون أثناء الخدمة بالشركة على مؤهلات أعلى لأنومة لشغل الوظائف الداخلية بها والواردة بجدول الوظائف المعتمد بالشركة ، متى توافرت فرهم الشروط الازمة لشغل هذه الوظائف .  
ويمنح العامل الذي يعاد تعيينه وفقاً لاحكام الفقرة السابقة بداية الربط المالي للوظيفة المعاد تعينه عليها أو الاختفاظ بمرتبة السابق - أيهما اكبر - مع استحقاقه العلاوة الدورية المقررة في موعدها .

## المادة الثانية عشر

يكون التعيين في الوظائف التي تشغله بامتحان بحسب الأسيقية الواردة في الترتيب النهائي لنتائج الامتحان .  
وعند التساوي في الترتيب يعين الأعلى مؤهلاً فالأعلى تقديراً فالآدم تخرجاً وعند التساوي يقدم الأكبر سناً .

## المادة الثالثة عشر

يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف:-

- أن يكون ممتعاً بالجنسية المصرية .
- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- إلا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقدمة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- وإذا كان قد حكم عليه لمرة واحدة فلا يحول ذلك دون التعيين إلا إذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقع أن التعيين يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل .
- إلا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار تأديبي ما لم تمض على صدوره أربع سنوات على الأقل .
- أن يكون مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة وفقاً لجدول الوظائف وبطاقات وصفتها .
- أن تثبت لياقته صحياً بمعرفة الجهة الطبية التي يحددها مجلس الإدارة .
- أن يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة .
- لا يقل سنه عن ثمانية عشر سنه .
- إجادة القراءة والكتابة لغير الحاصلين على مؤهلات ويشترط الحصول على شهادة محو الأمية .
- إن يبين موقفه من أداء الخدمة العسكرية بالنسبة للذكور أو الخدمة العامة بالنسبة للإناث مع تقديم ما يثبت ذلك .



## المادة الرابعة عشر

يجب على المعين في الوظيفة أن يستوفى جميع المسوغات الازمة لتعيينه وفقاً لما تحدده السلطة المختصة بالتعيين خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إبلاغه بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول والاعتبر تعيينه كان لم يكن.

كما يعتبر التعيين كان لم يكن إذا لم يتقدم المعين لاستلام العمل خلال الخمسة عشر يوماً التالية على تاريخ إبلاغه بالحضور بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ما لم يكن مجدداً أو مستيقناً بالقوات المسلحة أو بأسباب أخرى لم تمكنه من الحضور وتقبلها السلطة المختصة بالتعيين.

## المادة الخامسة عشر

وضع مجلس الإدارة نظاماً يحدد شروط وقواعد حساب مدة الخبرة المكتسبة علمياً وعملياً والآثار المترتبة عليها من حيث تحديد الأقدمية والأجر.

## المادة السادسة عشر

يوضع العامل المعين لأول مرة تحت الاختبار لمدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ تسلمه العمل، وتنقرر صلاحيته وفقاً للتقارير الشهرية التي يضعها الرئيس المباشر ويعتمدتها المدير المختص وإذا ثبت عدم صلاحيته تنتهي خدمته دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار.

ولا يجوز وضع العامل تحت الاختبار أكثر من مرة واحدة في ذات الوظيفة.

## المادة السابعة عشر

نثنا لكل عامل ملف أو أكثر تودع فيه البيانات والأوراق والمعلومات المتعلقة به.

## الفصل الثالث

### قياس كفاءة الأداء

#### المادة الثامنة عشر

يوضع مجلس الإدارة نظاماً يكفل تحديد قواعد ومعايير ونماذج وتقارير تقييم الأداء للعاملين بمراعاة ما يأتى:

أ - يخضع لهذا النظام جميع العاملين بالشركة وتوضع تقارير تقييم الأداء عن العاملين بما يتفق مع طبيعة نشاط الشركة وأهدافها ونوعيات الوظائف بها.



مارس ٢٠٠٤

اللائحة الداخلية لتنظيم شئون العاملين

- ب - يكون قياس تقييم الأداء بصفة دورية أربعة مرات خلال السنة الواحدة أي كل ثلاثة أشهر على أن يتم وضع تقرير نهائى عن الفترة من يناير إلى ديسمبر بواقع متوسط الأربع تقارير التي تم إعدادها طوال العام ويتم تجميع التقارير وإعتمادها من السلطة المختصة أو لجنة شئون العاملين حسب الأحوال.
- ج - يضع مجلس الإدارة نظاماً يتضمن تحديد الإجراءات التي تتبع في وضع وإعتماد تقييم الأداء والتظلم منها.

### المادة التاسعة عشر

يقدر تقييم أداء العاملين طبقاً للمراتب والدرجات الآتية:-

ممتاز من ٩٠ حتى ١٠٠ درجة

كفاءة من ٨٠ حتى ٨٩ درجة

متوسط الكفاءة من ٦٥ حتى أقل من ٧٩ درجة

غير كفاءة أقل من ٦٥ درجة

على أن يكون التقرير بمرتبة ممتاز أو غير كفاءة مسبباً ومحدداً لعناصر التميز أو الضعف ومستمدًا من أصول المستندات والأوراق والسجلات وملف خدمة العامل.

### المادة العشرون

يعتبر من عناصر التميز بوجه خاص ما يأتي:

١. الخلق والإلتئام وترشيد الإنفاق وزراعة العمر الافتراضي للمهام.

٢. رفع كفاءة العمل وتطوير أنظمه وتحسين أدائه.

٣. خلق كوادر جديدة قادرة على تحمل المسؤولية

٤. القدرة على استيعاب تكنولوجيا المعلومات.

٥. السلوكيات الوظيفية المتميزة مع الرؤساء والمرؤسين والمتعاملين مع الشركة.

ويعتبر أداء العامل متوسط الكفاءة إذا تحقق فيه - بوجه خاص - ما يلي:-

١ - انخفاض مستوى الإنجاز عن مستوى الأداء العادي .

٢ - توقيع جزاءات تأديبية تزيد على خمسة أيام حتى عشرة أيام في السنة الواحدة.

٣ - التخلف عن حضور الدورات التدريبية التي تتيحها الشركة دون عذر مقبول.

ويعتبر من عناصر الضعف (غير كفاءة) ما يأتي:-

١ - أداء العمل بمستوى ضعيف طبقاً لمعدلات الأداء المحددة.

٢ - ملاحظات الرؤساء بعدم كفاءته في العمل أو شكاوى الزملاء والمعروسين والمتعاملين مع الشركة.

٣ - سوء استخدام أدوات العمل والإمكانات المادية للشركة.

٤ - توقيع جزاءات تأديبية تزيد في مجموعها على عشرة أيام (لأنه لا يقتصر على واحدة، وإنما يشمل جميع الأوقات التي تتجاوز مدة العمل المتعارف عليه، واستثناءات الباطرية (ش.ج.م))



اللائحة الداخلية لتنمية شئون العاملين

## المادة العاشرة والحادية والعشرون

يكون اعتماد تقارير تقييم الأداء بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية وما يماثلها من رئيس مجلس ادارة / العضو المنتدب أو من يفوضه وفيما عدا ذلك يكون الإعتماد من لجنة شئون العاملين.

## المادة الثانية والعشرون

يجوز لرئيس مجلس الادارة / العضو المنتدب أو من يفوضه طلب إعداد برامج تدريبية خاصة للعاملين الذين يحصلون على مرتبة متوسط الكفاءة أو غير كفاءة بحيث يتم تدريبيهم من خلال تلك البرامج في العام التالي مباشرة للسنة التي حصلوا خلالها على تلك المراتب.

## المادة الثالثة والعشرون

تولى إدارة الموارد البشرية والتدريب إخطار العامل الذي وضع عنه تقرير متوسط الكفاءة أو غير كفاءة بعد اعتماده من لجنة شئون العاملين بهذا التقرير ولله أن يتقدم بتظلم منه خلال عشرين يوماً من تاريخ توثيقه بالعلم على التقرير النهائي للجنة التظلمات التي تشكل بقرار من رئيس مجلس ادارة / العضو المنتدب من ثلاثة أعضاء من شاغلي وظائف الادارة العليا وممثل للجنة النقابية بختاره مجلس إدارتها ، ويجب البت في التظلم وإبلاغ العامل بالنتيجة خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ اعتماد لجنة التظلمات .  
ولا يكفي تقرير تقييم الأداء نهائيا إلا بعد إنتهاء ميعاد التظلم منه أو البت فيه بمعرفة لجنة التظلمات.

## المادة الرابعة والعشرون

يتم تقدير كفاءة العاملين في الحالات الآتية على النحو التالي :-

١. العامل المجند أو المستدعى للأحتياط تقدر كفايته حكماً بمرتبة كفاءة ما لم تكن كفايته في العام السابق بمرتبة ممتاز فتقدر كفايتها بهذه المرتبة.
٢. العامل المريض إذا كانت مدة مرضه أقل من عام تقدر كفايته بمرتبة العام السابق حكماً أمّا إذا زادت عن سنة فتقدر كفايته بتقدير العام الماضي أو متوسط الكفاءة أيهما أفضل.
٣. في حالة إعارة العامل أو التصريح له بإجازة خاصة بدون مرتب أو ندبه داخل البلاد يختص بوضع التقرير النهائي عنجهة التي قضى بها المدة الأكبر من السنة التي يوضع عنها التقرير.
٤. يعتمد بالتقرير السابق وضعه عن العامل في حالة الإعارة للخارج أو الإجازة الخاصة بدون مرتب .
٥. لا يوضع تقرير للعامل العائد من الإعارة أو الإجازة بدون مرتب إلا إذا كانت المدة التي قضى بها بالفعل تزيد على ستة أشهر خلال سنة التقرير .



اللائحة الداخلية لنظام شئون العاملين

٢٠٠٤ مارس

- .٦ العامل الموقوف عن العمل وفقاً احتياطياً يؤجل وضع تقرير كفایته إلى أن يتحدد موقفه بصفة نهائية وفي حالة براءته تقدر كفایته بنفس تقرير كفایة العام السابق على الوقف أما في حالة الإدانة فتقرر كفایته بمرتبة غير كفء بمعرفة المدير المختص ما لم تكن خدمته قد أنتهت .
- .٧ اعضاء المنظمات النقابية وأعضاء مجلس الإدارة تحدد مرتبة كفایتهم بما لا يقل عن مرتبة كفایة كل منهم في السنة السابقة على انضمامهم لمجلس الإدارة .

#### المادة الخامسة والعشرون

- .١ يحرم العامل المقدم عنه تقرير سنوي بمرتبة غير كفء من نصف العلاوة الدورية ويحرم من الترقية في السنة التالية للسنة المقدم عنها التقرير .
- .٢ يعرض أمر العامل الذي يقدم عنه تقرير سنويان متتاليان بمرتبة غير كفء على لجنة شئون العاملين فإذا تبين لها من فحص حالته انه اكثر ملاءمة للقيام بوظيفة أخرى من مستواها فترت نقله اليها أما إذا تبين انه غير صالح للعمل في آية وظيفة من مستواها بطريقة مرضية اقترحت انهاء خدمته مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .
- .٣ ترفع اللجنة تقريرها لرئيس مجلس الإدارة / العضو المنتدب لاعتماده فإذا لم يعتمد أعاده للجنة من تحديد الوظيفة التي ينقل إليها العامل فإذا كان التقرير التالي مباشرة بمرتبة غير كفء أنهت خدمته من اليوم التالي لأعتباره نهائياً مع حفظ حقه في المعاش والمكافأة .

#### الفصل الرابع

##### الترقية

#### المادة السادسة والعشرون

تكون الترقية إلى الوظائف العليا والإشرافية بالأختيار بنسبة ١٠٠% من الوظيفة التي تسبقها مباشرة ، وإلى الوظائف الأخرى بنسبة ٥٥% بالأقدمية ، ٥٥% بالإختيار وبمراجعة إشتراطات شغل الوظيفة العرقى إليها ، وما يضعه مجلس الإدارة من ضوابط إضافية للترقية .

#### المادة السابعة والعشرون

تعد إدارة الموارد البشرية والتدريب في بداية السنة المالية بياناً بالوظائف الشاغرة والواردة بالهيكل الوظيفي للشركة والتي يمكن شغلها بالترقية من بين العاملين المستوفين لإشتراطات شغل هذه الوظائف طبقاً لبيانات وصف كل وظيفة وبمراجعة ما يلي :-

- ١- لا يكون العامل المرشح للترقية في إجازة خاصة بدون مرتب لمدة تزيد على سنتين .



بـ- اجتياز الدورات التدريبية التي تتيحها له الشركة بنجاح وخاصة الدورات ذات العلاقة بالوظيفة المرتبى إليها والواردة في بطاقة الوصف .

ج - أن تكون مرتبه الكفالة عن السنة السابقة بدرجة كفاء على الأقل .

د - في حالة تساوى المرشحين للترقية للوظيفة فى الكفاءة تكون المفضولة على أساس تقدير الكفالة فى العامين الأخيرين ثم المؤهل الأعلى ثم الأكبر سنًا ثم الأعلى تقديرًا .

## المادة الثامنة والعشرون

تم الترقية بقرار من السلطة المختصة بالتعيين وفقاً لأحكام هذه اللائحة وتعتبر نافذة من تاريخ صدور القرار بها، ويستحق العامل المرقى بداية الأجر المقرر للوظيفة المرقى إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر ولا يدخل ذلك بمواعيد استحقاق العلاوة الدورية.

## المادة التاسعة والعشرون

لا يجوز ترقية العامل في أي من الحالات الآتية:-

(١) العائد من إجازة بدون مرتب لمدة تزيد على ستة أشهر قبل مضي سنة من تاريخ عودته واستلام العمل .  
(٢) المحان إلى المسائلة التأديبية أو الجنائية أو الموقوف عن العمل مدة الإحالة أو الوقف، وفي هذه الحالة تجزئ للعامل وظيفته لمدة سنه فإذا أستطالت المدة لأكثر من ذلك وثبت عدم إدانته أو وقع عليه جزاء الإنذار أو الخصم أو الوقف عن العمل لمدة خمسة أيام فائق وجب عند ترقيته احتساب أقدميته في الوظيفة المرقى إليها من التاريخ الذي كانت تتم فيه لو لم يحل إلى المسائلة التأديبية أو الجنائية ويمنح أجرها من هذا التاريخ .

(٣) العائد من الإعارة قبل مضي سلة من تاريخ عودته واستلام العمل بشرط لا تقل مدة الإعارة عن ستة أشهر .

مُؤْرَكَ بِعِيه


## المادة الثلاثون

يجوز النظر في ترقية عامل وقع عليه جزاء من الجزاءات التأديبية المبينة فيما يلى إلا بعد إنقضاء اللترات الآتية:-

١. ثلاثة أشهر في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة تزيد على خمسة أيام حتى عشرة أيام .

٢. ستة أشهر في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة تزيد على عشرة أيام حتى خمسة عشر يوماً .

٣. تسعه أشهر في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً حتى ثلاثين يوماً .



٤. سنة كاملة في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة تزيد على ثلاثة يومناً أو في حالة توقيع جزاء خفض الأجر.

٥. مدة التأجيل أو الحرمان في حالة توقيع جزاء تأجيل العلاوة أو الحرمان من نصفها.  
وتحسب فترات التأجيل المشار إليها في البنود السابقة من تاريخ توقيع الجزاء ولو تداخلت في فترة أخرى متربطة على جزاء سابق.

### المادة العادية والثلاثون

عند توقيع جزاء الخصم إلى وظيفة أدنى يشغل العامل الوظيفة الأدنى من تلك التي كان يشغلها عند إحالته للمساءلة التاديبية مع استحقاقه للعلاوات الدورية المقررة للوظيفة الأدنى بمراعاة شروط استحقاقها مع الاحتفاظ له بأجره الذي كان يتقاضاه عند صدور القرار بتوفيق الجزاء،  
ولا يجوز النظر في ترقية العامل في هذه الحالة إلا بعد مضي سنتين من تاريخ صدور الحكم بتوفيق الجزاء،  
فإذا وقع على العامل جزاء الخصم إلى وظيفة أدنى مع جزاء خفض الأجر فلا يجوز النظر في ترقيته إلا بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور الجزاء.

### الفصل الخامس

#### الأجور والعلاوات

### المادة الثانية والثلاثون


تعدد أجور الوظائف وفقاً لما هو وارد بالجدول المرفق لهذه اللائحة.

### المادة الثالثة والثلاثون

يعدد أجر العامل عند تعيينه بهدأة ربط الوظيفة المعين عليها طبقاً لجدول الأجور، ويستحق العامل أجره من تاريخ تسلمه العمل ما لم يكن مستبقاً بالقواعد المسلحة فيستحق أجره من تاريخ الاستبقاء.

### المادة الرابعة والثلاثون

يعذر مجلس الإدارة في ختام كل سنة مبدأ استحقاق العاملين للعلاوة الدورية أو نسبة منها أو عدم استحقاقها



اللائحة الداخلية للنظام شئون العاملين

مارلين ٢٠٠

## **المادة الخامسة والثلاثون**

يستحق العامل العلاوة الدورية المقررة للوظيفة التي يشتغلها طبقاً لما هو مبين به دول الأجر أو بالنسبة المقررة من العلاوة ، وذلك في السنة المالية التالية لانتضاع سنّه من تاريخ التعيين أو استحقاق العلاوة الدورية السابقة.

## **الفصل السادس**

### **البدلات والمزايا المادية والعينية والتعويضات**

## **المادة السادسة والثلاثون**

**يمنح شاغلو وظائف الإدارة الغلباً بدل تمثيل شهري طبقاً لما يلى:-**

- ٥٠٠ جنيه ( خمسمائة جنيه ) لرئيس مجلس إدارة الشركة متى كان متفرغاً أو العضو المنتدب.
- ٣٠٠ جنيه ( ثلاثةمائة جنيه ) لرؤساء القطاعات.
- ٢٠٠ جنيه ( مائتي جنيه ) لشاغلي وظائف مدير عام.

ويصرف هذا البدل لشاغلي الوظيفة المقرر لها وفي حالة خلوها يستحق لمن يقوم باعبادها ويحدد مجلس الإدارة اللئات والقواعد والشروط الملائمة لصرف المبالغ المذكورة.

- (١) بدلات تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفة.
- (٢) بدلات الإقامة للعاملين في مناطق تقتضي ظروف الحياة فيها تقرير هذا البدل.
- (٣) بدلات وظيفية يقتضيها أداء وظيفة معينة بذاتها.

## **المادة السابعة والثلاثون**

يسعى الشركة نظاماً للمزايا العينية والنقدية التي يجوز منحها للعاملين ويعتمد هذا النظام من مجلس الإدارة بوعاء نسبة الأجر للإنتاج ورقم الأعمال وما تحقق بين أرباب العمل والعمال ونقاشهات البيطرية (ش.م.م)



المؤسسة الدبلوماسية لتنظيم شئون العاملين

## المادة الثامنة والثلاثون

يستحق العامل مقابلًا عن الأعمال الإضافية التي يكلف بها من المدير المختص وذلك طبقاً لقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الإدارة/ العضو المنتدب .

## المادة التاسعة والثلاثون

يستحق أعضاء اللجان المشكلة بقرار من رئيس مجلس الإدارة/ العضو المنتدب أو من يحل محله بدل حضور جلسات وفقاً لقواعد التي يضعها مجلس الإدارة .

## المادة الأربعون

تكون الإختراعات والمصنفات التي يتذكرها العامل أثناء أو بسبب تأدية وظيفته ملكاً للشركة وذلك إذا كانت نتيجة لتجارب أو بحوث أو دراسات كلف بها. وفي جميع الأحوال يكون للعامل الحق في تعريض مادياً يتناسب مع العائد الذي حصلت عليه الشركة ويقره مجلس الإدارة ويراعي في تقديره تشجيع البحث والاختراع وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة في كل حالة على حده . *كما أنه يحول أملاك المستحوذ على أي حق من الحقوق*

## الفصل السابع

### بدل السفر ومصروفات الإنتقال

#### أولاً: بدل السفر

## المادة الخامسة والأربعون

يجوز تكليف العاملين بالشركة للقيام بمهام مصلحية داخل أو خارج الجمهورية وذلك بقرار من رئيس مجلس الإدارة / العضو المنتدب ، على أن يتضمن التكليف بالسفر تحديد المهمة والجهة المكلفت بالسفر إليها وتحديد المدة اللازمة لإنجاز تلك المهمة.



اللائحة الداخلية لتنظيم شئون العاملين

ويجوز بالنسبة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين أن تتحمل الشركة بتكالفة الإقامة والانتقالات بالكامل بشرط تقديم الفواتير وفي هذه الحالة يتم صرف ثلث بدل السفر المقرر خلال فترة العمورية سواء داخل البلاد أو خارجها.

### المادة الرابعة والأربعون

في حالة مبيت العامل في إحدى استراحات الشركة أو ضيافة إحدى الجهات في الداخل يخفيض بدل السفر بمقدار الربع ، وفي حالة الإقامة الكاملة يخفيض بدل السفر إلى النصف ، ويزداد فلات بدل السفر بنسبة ٢٥٪ في حالة حضور المعارض أو الندوات أو المؤتمرات الخارجية.

### المادة الخامسة والأربعون

رئيس مجلس الإدارة / العضو المنتدب منع العامل الشاغل لوظيفة قيادية تعويضاً مالياً لمواجهة نفقات الاستقبال والضيافة بالخارج بما لا يجاوز نصف قيمة أجمالي بدل السفر المستحق عن المهمة بحد أقصى ٥٠٠ دولار بالإضافة إلى بدل السفر وذلك دون التقيد بقواعد الصرف المقررة ولا يصرف هذا التعويض إلا لرئيس الوفد دون غيره ما لم يكن المكلف منفرداً فيصرف إليه وفي حالة سفر رئيس المجلس يكون له الحق في الحصول على مصروفات ضيافة بما لا يجاوز ١٠٠٠ (ألف دولار) كما يكون ذلك الحق لأعضاء المجلس في حالة تكليفهم بالسفر كرؤساء للوفود.

### المادة السادسة والأربعون

يستحق العامل ثلاثة أرباع بدل السفر المقرر للمبيت في حالة تكليفه بمامورية يومية وبشرط أن يكون ذلك خارج نطاق المدينة التي بها مقر عمله.

### المادة السابعة والأربعون

تحمّل الشركة مصاريف استخراج جواز السفر أو تجديده وتأشيرات الدخول والخروج والشهادات الصحية ورسوم المغادرة في حالة تكليف العامل بماموريّات في الخارج.



٢٠٠٤

النافذة الداخلية لتنظيم شئون العاملين

## **ثانياً: مصروفات الانتقال**

### **المادة الثامنة والأربعون**

تصرف للعامل أو من توظفه الشركة في مأمورية مصروفات إنتقالات داخلية بواقع ٢٠٪ من بدل السفر المستحق.

كما يصرف للمدعويين لحضور جلسات الإدارة بدلات الحضور والإنتقال المقررة لأعضاء المجلس عن الجلسة التي حضروها.

كما يصرف لأعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة نفس بدلات الحضور والإنتقال المشار إليها عن كل جلسة من جلسات تلك اللجان.

### **المادة التاسعة والأربعون**

يستحق العامل الموظف في مهمة داخل أو خارج الجمهورية كافة مصاريف الإنتقال الفعلية إذا زادت عن النسبة المقررة في المادة السابقة بشرط تقديم ما يثبت هذه المصروفات

### **المادة الخمسون**


يضع رئيس مجلس الإدارة / العضو المنتدب نظاماً لاستخدام وسائل الانتقال طبقاً لظروف الشركة.  
ولرئيس مجلس الإدارة / العضو المنتدب تقرير بدل انتقال ثابت للعاملين الذين تستدعي وظائفهم استعمال إحدى وسائل النقل استعمالاً دوريًا ومتواصلاً وذلك بالفاتات التي يحددها وبتشهيد المعنيين كالتالي:

٨٠٠ جنيه (ثمانمائة جنيه) لرؤساء القطاعات.

٧٠٠ جنيه (سبعمائة جنيه) لشاغلي وظائف مديرى العموم.

٦٠٠ جنيه (ستمائة جنيه) لشاغلي الوظائف الإشرافية.

وفي جميع الأحوال لا يجوز للعامل الذي يصرف إليه بدل إنتقال ثابت استعمال وسائل الانتقال الخاصة بالشركة في المهام الرسمية، كما لا يجوز له إسترداد مصروفات الإنتقال الفعلية عن هذه المهام في الدائرة الفعلية عنها ومع ذلك يجوز له استخدام وسائل الانتقال الخاصة بالشركة من منزله إلى مقر الشركة وبالعكس بنظام المجموعة مقابل سداد الإشتراك الشهري بالمعنى تقرره الشركة.



## المادة العادية والخمسون

لرئيس مجلس الإدارة / العضو المنتدب أو من يفوضه صرف تذاكر إشتراك على خطوط المواصلات العامة على نفقة الشركة للعامل الذي تستدعي وظيفته التنقل المستمر المتكرر.

## المادة الثانية والخمسون

تحدد درجات ركوب العامل في وسائل الانتقال على النحو التالي:-

### أولاً: القطارات:

قطارات الديزل:

لشاغلي وظائف الإدارة العليا

درجة أولى أو فاخرة

لشاغلي باقي الوظائف

درجة ثانية ممتازة

قطارات النوم:

يجوز لشاغلي وظائف الإدارة العليا استخدام عربات النوم عند سفرهم إلى محافظات سوهاج وقنا وأسوان وبالعكس - على أن يخفض بدل السفر عن الليالي التي يقضونها في القطارات بمقدار الربع إذا لم تشمل الوجبات الغذائية وبمقدار النصف إذا شملت الوجبات.

### ثانياً: التذاكر البحرية:

الدرجة الأولى الممتازة

الدرجة الأولى

الدرجة الثانية

لشاغلي وظائف الإدارة العليا

لشاغلي الوظائف الإشرافية

للعاملين غير من سبق ذكرهم في

البندين ١، ٢

### الثالث: سيارات الأجرة (التاكسي):

يجوز لشاغلي الوظائف الإشرافية بما فوقها إستعمال سيارات الأجرة (التاكسي) في التنقلاتهم كلما اقتضت ضرورات العمل ذلك ولم يتيسر إستعمالهم لسيارات الشركة وباعتماد الرئيس المباشر لكل منهم. ولشاغلي وظائف الإدارة العليا التصريح لمرءوسيهم بإستعمال سيارات الأجرة إذا دعت إلى ذلك ضرورة عاجلة أو كانوا مكلفين بنقل مبالغ نقدية تزيد على مائتي جنيه أو مستندات لها طابع السرية أو الأهمية.



الإذاعة الداخلية لبيانات مائة وعشرون العينين

النقل الطائرات:  
الانتقال داخل البلاد:

يجوز بموافقة رئيس مجلس الإدارة / العضو المنتدب التصريح لشاغلي وظائف الإدارة العليا باستعمال الطائرات للانتقال (داخل البلاد) في المهام العاجلة.

الانتقال إلى خارج البلاد:

يكون لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة الحق في السفر للخارج بدرجة رجال الأعمال كما يكون لمن يصرح لهم بالسفر من العاملين الحق بالسفر بالطائرات إلى الخارج والعودة بالدرجات السياحية.  
ذلك يكون للرافقين للوفود الأجنبية والشخصيات الهمامة والعلماء الذين تتكلف الشركة بمصاريف إقامتهم أو التغطية السفر والانتقال بذات الدرجة التي يسافر بها الزوار والوفود.

### المادة الثالثة والخمسون

تحمّل الشركة مصاريف نقل جثمان العامل المتوفى من الجهة التي يعمل بها إلى الجهة التي ترغب أسرته في ذلك بها ويجوز بموافقة رئيس مجلس الإدارة/ العضو المنتدب تطبيق ذلك على أسرة العامل من الدرجة الأولى. كما يستحق أفراد عائلة العامل المتوفى الذين يقيمون معه وكان يعولهم ويضطرون إلى تغيير محل إقامتهم المقترن بسبب وفاته ذات مصاريف الانتقال وبدل النقل الذي كان يستحقه عند إنتهاء خدمته وذلك خلال سنة من تاريخ الوفاة.

كما تحمل الشركة بالرسوم الصحيحة المقررة على نقل الجثمان وشحن الصندوق المبطن بالزنك الذي يوضع فيه التحنيط كما تحمل مصاريف التحنيط واتّعاب الطبيب الذي يقوم بهذه العملية.



تعازس ٢٠٠٤

الإختيارة الداخلية لتنظيم شئون العاملين

## **الفصل الثامن**

### **الحوافز والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية**

#### **المادة الرابعة والخمسون**

تضطلع الشركة نظاماً للحوافز بكفل تحقيق الأهداف وزيادة الإنتاج أو رقم الأعمال والأرباح وذلك على أساس معدلات قياسية للأداء طبقاً للقواعد والضوابط التي يحددها مجلس الإدارة ويصدر رئيس المجلس / العضو المنتدب قراراً ببيان النماذج المحددة للصرف في إطار القواعد المعتمدة من المجلس ولا يجوز الصرف إلا بموجب هذه النماذج وفي إطار الاعتماد الوارد بموازنة الشركة وذلك في ضوء ما تحققه الشركة من الإنتاج أو رقم الأعمال وما تحققه من أرباح.

#### **المادة الخامسة والخمسون**

يجوز لرئيس مجلس الإدارة / العضو المنتدب أو من يفوضه تقرير مكافأة تشجيعية للعاملين الذين يقدمون خدمات متميزة أو إقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل أو رفع كفاءة الإنتاج أو توفير النفقات ويحدد رئيس مجلس الإدارة / العضو المنتدب نوعية هذه الخدمات أو أسس تحسين طرق العمل ورفع كفاءة الأداء أو توفير النفقات .

كما يكون لرئيس مجلس الإدارة / العضو المنتدب الحق في صرف مكافأة تشجيعية للعاملين المتميزين وفقاً للإيجارات التي يقدم عليها تقرير معتمد من رئيس القطاع المختص والعضو المترغب مع مراعاة تقارير تقييم الأداء الدورية للعاملين .

#### **المادة السادسة والخمسون**

يعين لرئيس مجلس الإدارة / العضو المنتدب منح العامل علوة تشجيعية تعادل العلوة الدورية المقررة  
**العلوية بمقدار ثلاثة ثالثة** -



١. أن يكون العامل قد حقق إقتصاداً في النفقات أو رفعاً لمستوى الأداء ، وأن تكون كفايته قد حددت بمربته ممتاز في العاملين الآخرين .
٢. إلا يمنح العامل هذه العلاوة أكثر من مرة كل سنتين .
٣. إلا يزيد عدد العاملين الذين يمنحون هذه العلاوة في سن واحده على ١٠% من عدد العاملين ولا يمنع منح هذه العلاوة من استحقاق العلاوة الدورية في موعدها .

رئيس مجلس الإدارة / العضو المنتدب منح علاوة تشجيعية تعادل العلاوة الدورية المقررة للعامل الذي حصل أثناء الخدمة على مؤهل أعلى يتفق مع طبيعة عمله بالشركة .

### المادة السابعة والخمسون

تقوم الشركة بوضع نظام الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية والترفيهية ويعتمد من مجلس الإدارة .  
ويستمر العمل بالقواعد والأحكام المنظمة للرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية والترفيهية المعتمول بها حالياً إلى أن يصدر النظام الجديد .

### المادة الثامنة والخمسون

يضع رئيس مجلس الإدارة / العضو المنتدب نظاماً لتكريم العاملين في نهاية الخدمة ويحدد القرار الصادر في هذا الشأن كيفية تطبيق هذا النظام على أن يعتمد النظام من مجلس الإدارة .


### الفصل التاسع

#### النقل والندب والإعارة والبعثات والتدريب

### المادة التاسعة والخمسون

يجوز بقرار من السلطة المختصة بالتعيين نقل العامل داخل الشركة إلى وظيفة مماثلة إذا توافرت فيه شروط تنظيمها .

يجوز إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك ، نقل العامل إلى وظيفة مماثلة في شركة أخرى من الشركات التابعة أو الشركات التي تساهم فيها الشركة القابضة أو إلى الشركة القابضة وذلك بموافقة الشركتين المسؤولتين عنها والملتقطتين إليها، ويتم النقل في هذه الحالة بقرار من الشركة القابضة .



## المادة الستون

يجوز بقرار من رئيس مجلس الإدارة / العضو المنتدب ندب العامل إلى وظيفة مماثلة توافق فيه شروط شغلها أو إلى وظيفة تعلوها مباشرة بالشركة ولمدة سنة قابلة للتجديد ويستحق العامل في هذه الحالة البدلات والمزايا المقررة للوظيفة المنتدب إليها.

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الإدارة / العضو المنتدب ندب العامل كل أو بعض الوقت إلى إحدى الشركات التابعة أو من أي منها إلى الشركة ويحدد القرار الصادر بالندب مدة والمعاملة المالية وجهة تحملها. كما يجوز بقرار من رئيس مجلس الإدارة / العضو المنتدب بعد موافقة العامل كتابة إعارته من وإلى الشركة للعمل في الداخل أو الخارج ويحدد القرار الصادر بالإعارة مدتها ويكون أجر العامل بأكمله على جانب الجهة المستعيرة.

## المادة العادية والستون

يضع مجلس الإدارة نظاماً لتدريب العاملين وتلمية مهاراتهم لأداء واجبات وظائفهم الحالية أو المرشحين لها، وفي هذه الحالة يصرف للعامل كافة مستحقاته باعتباره متواجداً في العمل.

## المادة الثانية والستون

يضع مجلس الإدارة النظام الخاص بالبعثات والمنح الدراسية والتدريبية ويكون إيفاد العاملين في بعثات أو منح دراسية أو تدريبية أو إجازات دراسية بأجر أو بدون أجر في الداخل أو الخارج بقرار من رئيس مجلس الإدارة / العضو المنتدب إذا قلت المدة عن ستة شهور أما إذا زادت على ذلك فيتم اعتماد القرار من مجلس الإدارة.

## المادة الثالثة والستون

يكون نقل رئيس وحدة الأمن والعاملين بها إلى جهة داخل الشركة بقرار من رئيس مجلس الإدارة / العضو المنتدب دون حاجة إلى أي إجراء آخر.



## الفصل العاشر

### مواعيد العمل والإجازات

#### المادة الرابعة والستون

حد رئيس مجلس الإدارة / العضو المنتدب أيام العمل في الأسبوع وساعاته بما يتفق وطبيعة عمل الشركة والأهداف المنوط بها تحقيقها مع مراعاة القوانين والقرارات السارية.

#### المادة الخامسة والستون

- لا يجوز للعامل أن يقطع عن عمله إلا لإجازة يستحقها في حدود الإجازات المقررة في المواد التالية.

#### المادة السادسة والستون

للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التي تقررها الدولة ويجوز تشغيل العامل في العطلات بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك أو يمنح أيامًا عوضاً عنها. ونسرى بالنسبة للأعياد الدينية لغير المسلمين الأحكام العامة الصادرة في هذا الشأن.

#### المادة السابعة والستون

تفصيـلـ المـعـاـدـلـاتـ بـهـارـاتـ الـأـنـجـيـبـةـ

إجازة عارضة بأجر كامل لمدة سبعة أيام في السنة وذلك لسبب طارئ يتذرع معه طلب الحصول على أيام إجازة أخرى ولا تتحسب ضمن الأجازة السنوية المقررة بشرط لا تزيد عن يومين متتالين في المرة الواحدة وتعتمد من جهة رئاسته في يوم عودته مباشرة وينظم رئيس مجلس الإدارة / العضو المنتدب الأسس التي تقبل بمقتضاه الإجازة العارضة وكذلك ما يتبع أتخاذها للقيام بها.

إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام العطلات والمناسبات الرسمية وذلك على الوجه التالي:-

- ١٥ يوماً عن السنة الأولى وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ استلام العمل.
- ٢١ يوماً لمن أمضى سنة كاملة على الأقل في الخدمة.
- ٣٠ يوماً لمن أمضى مدة عشر سنوات في الخدمة.
- ٤٥ يوماً لمن بلغ سن الخمسين.

٣١- تحد مواعيد الإجازة الإعتيادية حسب مقتضيات العمل وظروفيه بقرار من رئيس مجلس الإدارة/ العضو المنتدب ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل ويوافق عليها الرئيس باشر ورئيس القطاع المختص .

في جميع الأحوال يجب أن يحصل العامل على إجازة سنوية بقدر أيام العمل المقررة في الأسبوع.  
يوز بناء على طلب كتابي من العامل وموافقة الرئيس المباشر وإعتماد رئيس مجلس الإدارة/ العضو  
النائب أو من يفوضه ضمن مدة الإجازة السنوية فيما زاد على ستة أيام إلى رصيد إجازاته .  
سرف مقابل نفدي عن الإجازات الإعتيادية التي لم يتمكن العامل من القيام بها بسبب برفع للشركة لعدم  
توافرها على قيامه بها . وذلك عند إنتهاء خدمته بالشركة على أساس الأجر الشامل طبقاً لمفهوم قانون  
التأمينات الاجتماعية ويتعين عند حساب الإجازة المستحق عنها الصرف أن يكون بملف العامل ما يفيد عدم  
قيام بها بسبب جهة العمل .

الربع الأحوال بصرف مقابل رصيد الإجرات المشار إليه بحد أقصى أربعة أشهر.

المادة الثامنة والستون

يُتعذر العامل كل ثلاثة سنوات تقضى في الخدمة إجازة مرضية بقرار من الجهة الطبية المختصة ويشمل في  
نهاية المدة المائية:-

- الثلاثة أشهر الأولى بأجر يعادل ١٠٠% من الأجر الخاضع للتأمينات الاجتماعية
  - الستة أشهر التالية بأجر يعادل ٧٥% من الأجر الخاضع للتأمينات الاجتماعية.
  - الستة أشهر التالية بأجر يعادل ٥٠% من الأجر الخاضع للتأمينات الاجتماعية، ٧٥% لمن يجاوز سن الخمسين .

١٠ للجهة الطبية المختصة زيادة المدة إلى ستة أشهر أخرى بدون أجر إذا كان العامل مصاباً بمرض يحتاج إلى علاج طويل ويرجع في تحديد أنواع هذه الأمراض إلى الجهة الطبية المختصة

١١ لرئيس مجلس الإدارة/ العضو المنتدب بناء على طلب العامل تحويل الإجازات المرضية سواء أجر كامل أو بأجر مخفض إلى إجازة إعتيادية إذا كان له وفر منها.

المادة التاسعة والستون

على العاملين الخاضعين لأحكام هذه اللائحة القواعد والأحكام المنصوص عليها في اللوائح والقرارات للأراضي المزمنة.



## المادة السابعة

يلز بقرار من رئيس مجلس الإدارة / العضو المنتدب أو من يفوضه الترخيص للعامل بجازة بدون مرتب  
لغياب التي يبديها العامل وتقدرها السلطة المختصة .

## المادة الحادية والسبعين

يلز بناء على طلبها الحق في إجازة بدون أجر لرعاية طفلها بحد أقصى عامين في المرة الواحدة ولثلاث  
أعوام طوال حياتها الوظيفية واستثناءً من أحكام المادتين ١٢٥، ١٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر  
لقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له تتحمل الشركة باشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى  
الشركة وفق أحكام هذا القانون أو تمنح العاملة تعويضاً عن أجرها يساوي ٢٥٪ من المرتب الذي تستحقه من  
يبدء الإجازة وذلك وفقاً لاختيارها .

يس مجلس الإدارة / العضو المنتدب وفقاً للقواعد التي يصدرها الترخيص للعاملة بأن تعمل نصف الأيام  
للعمل الرسمي شهرياً وذلك مقابل نصف الأجر المستحق لها وتستحق في هذه الحالة نصف الإجازات  
الدينية والمرضية المقررة لها وبسرى عليها أحكام هذه اللائحة فيما عدا ذلك ، على أن تؤدى الإشتراكات  
 السنوية وفق أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ من الأجر المخفض على  
بن الأجر الكامل وتدخل المدة بالكامل ضمن مدة أشتراكاتها في التأمين الاجتماعي .

## المادة الثانية والسبعين


يلز العامل إجازة خاصة بأجر كامل لا تحسب ضمن الإجازات المقررة في المواد السابقة وذلك في الحالات

لإداء فريضة الحج وتكون لمدة شهر لمرة واحدة طوال مدة خدمته .  
للعاملة الحق في إجازة وضع وتكون لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الوضع وذلك لثلاث مرات طوال مدة  
حياتها الوظيفية .

ولا يجوز تشغيل العاملة خلال هذه المدة ولو بناء على طلبها .  
للسنتين التاليتين لتاريخ الوضع - يكون للعاملة التي ترضع طفلها - فضلاً عن مدة الراحة المقررة  
- الحق في فترتين آخرتين لهذا الغرض لا تقل كل منها عن نصف ساعة وللعاملة الحق في ضم هاتين  
الفترتين . وتحسب هاتان الفترتان من ساعات العمل ولا يتزد على ذلك أي تخفيض في الأجر .

للجهة الطبية المختصة من العامل المخالط لمريض بمرض معن من مزاولة عمله المدة المناسبة ولا  
تحسب هذه المدة من إجازة العامل ويصرف أجره عنها كاملاً .

للعامل الذي يصاب بإصابة عمل وذلك للمدة التي تحددها الجهة الطبية المختصة ويعتبر مواعيده أحكام  
القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له .



### المادة الثالثة والسبعون

لا يستحق المجندي والمستحق والمستدعي للأحتياط إجازة من أي نوع مما سبق طوال مدة وجوده بالقوات المسلحة.

### المادة الرابعة والسبعون

نحسب الإجازات التي تمنح للعاملين على أساس السنة الميلادية التي تبدأ من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام .

### الفصل الحادى عشرون

#### واجبات العاملين والأعمال المحظورة عليهم والتحقيق والتأديب

### المادة الخامسة والسبعون

يبتلي المتعامل ببراءة الأشتات الآمنية : -

اداء الواجبات المنوطة به بدقة وأمانة.

ان يحسن معاملة الجمهور مع إنجاز مصالحه في الوقت المناسب .

المحافظة على مواعيد العمل وإتباع الإجراءات التي تحددها التعليمات في حالة التغيب عن العمل او تأخير عن المواعيد.

حافظة على ممتلكات وأموال الشركة .

المحافظة على كرامة الوظيفة وسلوك المسارك اللائق بها .

إنما يغير الشركة بمحل إقامته وحالته الاجتماعية وكل تغيير يطرأ عليها خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من حدوث هذا التغيير.

أن يتعاون مع زملائه في اداء الواجبات العاجلة الازمة لتأمين سير العمل. -

أن يندذر ما يصدر إليه من أوامر وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها.

أن كل رئيس مسئولية الأوامر التي تصدر منه كما يكون مسؤولاً عن حسن سير العمل في حدود مصاناته .



الإذاعة والتلفزيون - شئون العاملين

## المادة السادسة والسبعين

يبيظ على المقاولين بالشيك أو بالذات أو بالعواشرة بما يليجي :-

.١ ممارسة أي أعمال أو نشطة تجارية تتعلق بالشركة أو إستئجار أي عقار أو مكان مملوك للشركة أو استغلال أي عقار مستأجر لها .

.٢ إفشاء المعلومات المتعلقة بالعمل إذا كانت سرية بطبعتها أو بمقتضى تعليمات تصدر بذلك ويظل هذا الالتزام قائما حتى بعد انتهاء العلاقة الوظيفية.

.٣ الأحتفاظ لنفسه بأصل أي مستندات تتعلق بالعمل ولو كان عملاً كلف به شخصياً .  
الجمع بين عمله وأي عمل آخر إذا كان من شأن ذلك الإخلال بواجبات وظيفته أو عدم الاتفاق مع كرامة

.٤ الوظيفة ومتضيّعاتها .  
القيام بأعمال لغير باجر أو بغير اجر إلا بناءاً على موافقة رئيس مجلس الإدارة / العضو المنتدب  
ويستثنى من ذلك القيام بأعمال القراءة والوصاية والولاية والوكالة والمساعدة القضائية لمن تربطهم به  
صلة القرابة أو النسب حتى الدرجة الرابعة وكذلك القيام بأعمال الحراسة على الأموال التي يكون شريكاً  
أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطهم به قرابة أو نسب حتى الدرجة الرابعة وذلك بشرط أن  
ينظر الشركة .

.٥ مزاولة الأعمال التجارية وكذلك الدخول في المناقصات والمزادات وغيرها من أوجه النشاط التي تتصل  
بمهام وظيفته .  
الاشتراك في أوجه نشاط المشروعات أو المنشآت التي تمارس نشاطاً مماثلاً أو مرتبطة بالنشاط الذي  
تتصل بمهام وظيفته .

.٦ شراء أو إستئجار عقار أو منقول مما تطرحه الجهات القضائية أو الإدارية للبيع أو للإيجار إذا كان ذلك  
يتصل بأعمال وظيفته .

.٧ إستئجار أراضي أو عقارات بقصد استغلالها في الدائرة التي يؤدى فيها أعمال وظيفته إذا كان ذلك  
يتعارض مع نشاط الشركة .

.٨ المضاربة في البورصات .  
٩ شرب المسكرات أو تعاطي المخدرات أو لعب الميسر في مقر الشركة أو الأندية أو المحال العامة .  
١٠ الإقراض أو الاقتراض من وكلاء الشركة أو المعتمدين لديها أو من يمارسون نشاطاً مماثلاً أو مرتبطة

.١١ بالنشاط الذي تمارسه أو من يتعاقدون معها .  
١٢ قبول أي هدية أو مكافأة أو عمولة أو قرض من أي نوع بمناسبة قيامه بواجبات وظيفته .

.١٣ الإذلاء بمعلومات أو بيانات تتصل بعمل الشركة بغير تصريح سابق من رئيس مجلس إدارة / العضو  
المنتدب .



١٥. مخالفة إجراءات الأمان .

١٦. جمع نقود لأي فرد أو هيئة أو توزيع منشورات أو جمع توقيعات أو الإشتراك في تنظيم اجتماعات داخل مكان العمل إلا إذا كان بموافقة رئيس مجلس إدارة الشركة/عضو المنتدب ومع مراعاة أحكام قانون النقابات العمالية .

١٧. أن يشترك في تأسيس الشركات أو يقبل عضوية مجالس إدارتها أو أي عمل فيه إلا إذا كان ممثلاً عن الشركة .

## المادة السابعة والسبعين

### التحقيق والتأديب

من يخالف الواجبات أو يرتكب المحظورات المنصوص عليها في هذه اللائحة أو يخرج على مقتضى الواجب أو أعمال وظيفته بجازى بإحدى الجزاءات المنصوص عليها في المواد التالية وذلك بما يتناسب مع وظيفته ظروف المخالفة التي ارتكبها.

يعفى العامل من الجزاء الموقّع عليه إذا ثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب صادر إليه من رئيسه بالرغم من تبنته كتابة إلى المخالفة وفي هذه الحالة تكون المسؤلية على مصدر الأمر وحده.

## المادة الثامنة والسبعين

يجوز توقيع جزاء على عامل إلا بعد إجراء التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويجب أن يكون ارار الصادر بتوقيع العقوبة مسبباً ومع ذلك يجوز بالنسبة إلى جزالي الإنذار والخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام أن يكون الاستجواب أو التحقيق شفاهة على أن يثبت مضمونه في المحضر الذي يحتوى

## المادة التاسعة والسبعين

جزاءات التأديبيه التي يجوز تطبيقها على العاملين وهي :-

الإنذار.

تاجيل موعد استحقاق العلاوة السنوية لمدة لا تجاوز ثلاثة شهور.

الإذاعة والتلفزيون العاملي

مارس ٢٠٠٤



- (٣) الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز شهرين في السنة .  
ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذاً لهذا الجزاء ربع الأجر شهرياً بعد الجزء الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانوناً.
- (٤) العرمان من نصف العلاوة الدورية .
- (٥) تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد على سنة .
- (٦) خفض الأجر في حدود علاوة .
- (٧) الخفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة .
- (٨) الفصل من الخدمة .

### المادة الشهاندون


يضع مجلس الإدارة لائحة تتضمن أنواع المخالفات والجزاءات المقررة لها وإجراءات التحقيق والجهة المختصة بالتحقيق مع العاملين .  
للتحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من يجري معه التحقيق الاستماع إلى الشهود والإطلاع على السجلات والأوراق التي يرى لزوماً لها في التحقيق وكذلك إجراء المعاينة .

### المادة العادية والشهاندون

إذا رأى مجلس الإدارة أو رئيس المجلس أن المخالفة التي ارتكبها العامل تستوجب توقيع جزاء الفصل من المادة تعين عرض الأمر على اللجنة المشكلة وفقاً لاحكام المادة ٧١ من قانون العمل رقم ١٢، لسنة ٢٠٠٣ ، في إجراءات المسائلة الأحكام المنصوص عليها في تلك المادة .

### المادة الثانية والشهاندون

لرئيس مجلس الإدارة / العضو المنتدب ، أن يوقف العامل عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ستين يوماً مع صرف أجره كاملاً، وله حفظ التحقيق مع العامل بقرار مسبب .



## المادة الثالثة والثمانون

إذا اتهم العامل بارتكاب جنحة أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة أو اتهم بارتكاب أي جنحة داخل دائرة العمل ، جاز لرئيس مجلس الإدارة / العضو المنتدب وقفه مؤقتا عن العمل وعرض أمره على الجلسة المشار إليها في المادة (٧١) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ خلال ثلاثة أيام من تاريخ الوقف ، وذلك لتبت هذه اللجنة في حالته وفقا للإجراءات المنصوص عليها في تلك المادة .

## المادة الرابعة والثمانون

لا يمنع انتهاء خدمة العامل لأي سبب من الأسباب - عدا الوفاة - من الإستمرار في مساعلته تأديبا إذا كان قد بدأ في التحقيق معه قبل إنتهاء مدة خدمته .

ويجوز في المخالفات التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للشركة أو المساس بمصالحها المالية إثبات إجراءات التأديبية ضد المخالف ولو لم يكن قد بدأ في التحقيق فيها قبل إنتهاء الخدمة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ إنتهاءها .

يجوز أن يرتفع على من انتهت خدمته غرامه لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز الأجر الإجمالي الذي كان يتقاضاه العامل في الشهر الأخير عند تركه الخدمة .

استثناء من حكم المادة ١٤٤ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعديلة له تستوفى الغرامة من توسيع الدفعية الواحدة أو المبلغ المدخر إن وجد عند ستحقاقها وذلك في حدود الجزء الجائز الحجاز عليه أو بطريق الحجز الإداري على أمواله .

## المادة الخامسة والثمانون

يعطى مسؤولية التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضي سنة من تاريخ علم رئيسه المباشر بوقوع سخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أيهما أقرب وتنقطع هذه المدة بأي إجراء من الإجراءات القاطعة تقادم وهي التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء .

إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين ولو لم تكن قد نفذت صدورهم إجراءات قاطعة للمدة ومع ذلك إذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط المسؤولية التأديبية إلا بوط الدعوى الجنائية .



الفصل الثاني عشر

انتهاء الخدمة

المادة السادسة والثمانون

- نتائج مشكلة العائلات لمشكلة الشباب المكتبة:

- ١٩٧٥

  - (١) فقد الجنسية المصرية أو إنتفاء شروط المعاملة بالمثل لرعايا الدول الأخرى .
  - (٢) سُوغ سن الستين وذلك بمراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة
  - (٣) عدم اللياقة الصحية للخدمة .
  - (٤) صدور حكم بات بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقدمة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ ، ومع ذلك فإذا كان قد حكم عليه لأول مرة لا يؤدي ذلك إلى انتهاء الخدمة إلا إذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعه أن بقاءه في الخدمة يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل .
  - (٥) إنتهاء العمل العرضي أو المؤقت .
  - (٦) الاستقالة .
  - (٧) الإحاله إلى المعاش أو النصل .
  - (٨) الوفاة .

المادة السابعة والثمانون

ت عدم ال LIABILITY الصحيحة للخدمة بقرار من الجهة الطبية المختصة سواء كان ذلك راجعاً إلى وجود عجز كلي أو إداء العمل الأصلي أو عجز جزئي مستديم متى ثبت عدم وجود أي عمل آخر يمكنه القيام به طبقاً لأحكام بن التأمين الاجتماعي والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

ي جميع الأحوال لا يجوز فصل العامل لعدم اللياقة الصحية للخدمة قبل نفاد إجازاته المرضية والإعجادية مالم  
يطلب هو إنهاء خدمته دون انتظار إنتهاء إجازته.



## المادة التاسعة والثمانون

للعامل أن يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة ولا تنتهي خدمه العامل إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ويجب البت في الطلب خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تقديمها وإن اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ما لم يكن طلب الاستقالة معلقاً على شرط أو مقتضى يقيد وفي هذه الحالة لا تنتهي خدمه العامل إلا إذا تضمن قرار قبول الاستقالة إجابة إلى طلبه أو يجوز خلال هذه المدة إرجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل مع اخطار العامل بذلك على الا تزيد مدة الإرجاء على أسبوعين بالإضافة إلى مدة الثلاثة أيام السابقة الإشارة إليها.

## المادة التاسعة والثمانون

١. ينتهي العامل بانتهائه لاستقالته في الحالتين الآتىتين :

إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من عشرة أيام متالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوماً التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعد يقظة رئيس مجلس الإدارة / العضو المنتدب أو العضو المترافق أو من يفرضه أى منها حسب الأحوال ويجوز لمن قبل العذر أن يقرر عدم حرمان العامل من أجره عن مدة الإنقطاع إذا كان له رصيد من الإجازات يسمح بذلك وإن جب حرمانه من أجره عن هذه المدة ، فإذا لم يقدم العامل أسباباً تبرر الإنقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .

٢. إذا انقطع عن عمله دون عذر يقظة رئيس مجلس الإدارة / العضو المنتدب أو العضو المترافق أو من يفرضه أى منها حسب الأحوال أكثر من عشرين يوماً غير متصلة في السنة ، وتعتبر خدمته منتهية في هذه الحالة من اليوم التالي لآخرها هذه المدة .

ويتعين إنذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة سبعة أيام في الحالة الأولى / وخمسة عشر يوماً في الحالة الثانية بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على عنوان محل إقامته الموجود بملف خدمته .

## \* المادة التسعون \*

يصرف للعامل أجره حتى اليوم الذي تنتهي فيه خدمته لأحد الأسباب المبينة بالمادتين السابقتين على أنه في حالة انتهاء الخدمة لعدم اللياقة الصحية يستحق العامل الأجر كاملاً أو منقوصاً حسب الأحوال حتى يستند إجازاته المرضية والإعفادية أو إحالته إلى المعاش بناء على طلبه ..

وإذا كان انتهاء الخدمة بسبب استقالة العامل يسوى أجره حتى تاريخ القرار الصادر بقبول الاستقالة أو القضاء المدة التي تعتبر الاستقالة بعدها مقبولة .



## المادة العاشرة والخمسون

إذا توفى العامل وهو بالخدمة بصرف ما يعادل ثلاثة أشهر من الأجر الشامل طبقاً لمفهوم قانون التأمينات الاجتماعية لمواجهه نفقات الجنازة بما لا يجاوز ثلاثة آلاف جنيه للأرملة أو لأرشد الأولاد أو لمن يثبت قيامه بصرف هذه النفقات كما يستحق منحة تعادل ثلاثة أشهر من الأجر الشامل طبقاً لمفهوم قانون التأمينات الاجتماعية وذلك بالإضافة إلى الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الرفاة .

## **الفصل الثالث عشر**

### **الأحكام الخاتمة**

## المادة الثانية والخمسون

يخضع العاملون بالشركة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته والقرارات المنفذة له .

## المادة الثالثة والخمسون

تسري أحكام هذه اللائحة على المحامين العاملين بالشركة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية في الهيئات العامة والمؤسسات العامة وذلك إلى أن تصدر لائحة النظام الخاص باعضاء الإدارات القانونية .

## **الفصل الرابع عشر**

### **الأحكام الإنتقالية**

## المادة الرابعة والخمسون

ينقل العاملون بالشركة عند الدمج بذات أوضاعهم الوظيفية إلى المستويات الوظيفية المعادلة لوظائفهم التي كانوا يشغلونها بصفة أصلية والتي توفر بشأنهم اشتراطات شغلها على النحو الموضح بجدول الوظائف المعتمدة للشركة مع الاحتفاظ لهم (بصفة شخصية) بما يحصلون عليه من أجور وبدلات واجازات ومتطلبات تقديرية وعربية وتعويضات ولو كانت تزيد على ما يستحقونه وفقاً لها .




المادة الخامسة والخمسون

بعد توصيف وتقدير وظائف الشركة وفقاً للأوضاع الوظيفية الجديدة والمنصوص عليها بهذه اللائحة عتى أن يكون التوصيف واقعياً ويعبر عن الأعمال والمهام التي يقوم بها العامل ومسئoliاته وشروط شغل الوظيفة وان يتم بواسطة ذوى الخبرة في النشاط الذى تقوم به الشركة .  
فإذا ترتب على إعادة التوصيف والتقدير إلغاء أو تعديل في مستوى بعض الوظائف القائمة يلحق شاغلوا هذه الوظائف بوظائف أخرى معادلة تتوافق فيهم أشتراطات شغلهما وذلك بقرار من السلطة المختصة.

جدول الأجر والعلاوات رقم (١)

نهاية الربط	بداية الربط	المجموعة
٢٠٧,٧٥	١٤٠	<u>الوظائف القيادية</u> رئيس قطاع
١٩٧	١٢٥	مدير العموم
١٧٩	٩٥	<u>الوظائف الإشرافية</u> مديري الإدارات وما يعادلها من (الوظائف التكرارية)
١٦٤	٧٠	ورؤساء الأقسام وما يعادلها من الوظائف التكرارية
١٣٩	٤٨	<u>الوظائف التنفيذية</u> وظائف تكرارية (أخصائي - باحث) حديث التخرج
١٠٦	٣٨	وظائف تكرارية (كاتب - فني) حديث التخرج
١٧٩	٩٥	<u>الوظائف الحرافية</u> حرفي خبرة ٢٥ سنة فأكثر
١٦٤	٧٠	حرفي خبرة ٢٤ سنة إلى أقل من ٢٥ سنة
		حرفي خبرة ١٥ سنة إلى أقل من ٢٢ سنة



## تابع جدول الأجر والعلاوات رقم (١)

العلاوة	نهاية الربط	المرتب الأساسي	المجموعة
<b>الوظائف الحرفية</b>			
٢ جنيه	١٠٦	٣٨	حرفي خبرة ١٠ سنوات إلى أقل من ١٥
١,٥ جنيه	٨٢	٣٦	حرفي خبرة ٥ سنوات إلى أقل من ١٠
١,٥ جنيه	٦٧	٣٥	حرفي حديث
<b>الوظائف الخدمات المعاونة</b>			
٤ جنيه	١٣٩	٤٨	خدمات خبرة ١٥ سنة فأكثر
٢ جنيه	١٠٦	٣٨	خدمات خبرة ١٠ سنة إلى أقل من ١٥
١,٥ جنيه	٨٢	٣٦	خدمات خبرة ٥ سنوات إلى أقل من ١٠ سنوات
١,٥ جنيه	٦٧	٣٥	خدمات معاونه حديث

تضم إلى الأجر الأساسي المشار إليه بعاليه العلاوات الخاصة السابق منحها للعاملين بالدولة وذلك اعتباراً من العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ وحتى تاريخ العمل بهذه اللائحة.

ويراعى في إضافة هذه العلاوات لمن يعين بعد العمل بهذه اللائحة أن تكون ملسونة إلى أجر بداية التعيين الموضح عاليه .

ويطبق على العاملين بالشركة فيما يتعلق بالعلاوات الخاصة والمنح كل ما يتقرر في هذا الشأن بالنسبة للعاملين بالدولة .

